آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد
(على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

الدكتورة حسين حياة
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

يترتب على تصدير العائدات المتأتية من الفساد أو من مصادر أخرى غير مشروعة عواقب خطيرة أو حتى مدمرة لدولة المنشأ ، وتنص المادة 51 من اتفاقية مكافحة الفساد على أن استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي من الاتفاقية ، وأن على الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال ، وقد تبين أنه لا يمكن مكافحة ما يسمى الفساد على نطاق كبير إلا من خلال جهود دولية ومنسقة تستند إلى التزام حقيقي من جانب الدول.

résumé

Le transfert à l'étranger d'avoirs provenant de la corruption ou d'autre sources illicites emporte des conséquences graves, voire dévastatrices, pour les Etats d'origine, et l'article 51 de la convention contre la corruption qualifie la restitution des avoirs de principe fondamental de la convention , et les Etats parties sont tenus de s'accorder mutuellement la coopération et l'assistance la plus étendre à cet égard, on a compris désormais que la grande corruption ne peut être combattue que par des mesures internationaux concertées reposant sur une détermination réelle des Etats.

مقدمة

إن جرائم المال العام بمختلف صورها وبتسريبها لأموال الدولة على نحو غير قانوني، من شأن ذلك أن يقتطع من الخدمات التي يعتمد عليها ذوو الدخل الضعيف، مثل الخدمات الصحية أو التعليم أو النقل العام... الخ، فلا يكون توفير الخدمات حينذاك غير واف بالغرض فحسب، وإنما يلزم الأمر دفع مصاريف إضافية من أجل إنجاز حتى أبسط الأعمال الحكومية البسيطة، وبذلك فإن تسريب الموارد الشحيحة على أيدي الأطراف الفاسدة من شأنه أن يؤثر في قدرة الدولة على توفير الخدمات الأساسية لمواطنيها وعلى تشجيع التنمية الاقتصادية

والاجتماعية والسياسية المستدامة، وأن يؤدي كذلك إلى إثقال كاهل المواطن برسومات إضافية مقابل الحصول على خدمات روتينية.

وقد كانت الأمم المتحدة في طليعة المبادرين للتصدي لظاهرة الفساد حيث اتخذت كثيرا من القرارات والإعلانات التي استهدفت منع ومكافحة الممارسات الفاسدة والجريمة المنظمة العابرة للحدود بما في ذلك الرشوة في المعاملات التجارية الدولية وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وقد توجت الأمم المتحدة جهودها تلك بما أصبحت تسمى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (uncac) ولا تقتصر جهود مكافحة الفساد على المستوى الدولي على الأمم المتحدة فقط بل تتعداها إلى جهات وتحالفات دولية وإقليمية عديدة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة الثمان (G8) وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والتحالفات الأخرى.

إلا أن بحثنا سوف يقتصر على دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاحتوائها على فصول ومواد هامة جدا، وما يميزها أكثر هو أنها تضمنت فصلين هامين هما الرابع والخامس يعالج الأول قضايا التعاون الدولي، والثاني استرداد الموجودات (وهو موضوع البحث). وقد اشتمل فصل التعاون الدولي على ثمان مواد (من43 إلى 50) تحددت فيها بالتفصيل إجراءات وشروط التعاون الدولي بين الدول الأطراف، وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاص.

أما فصل استرداد الموجودات فقد اشتمل على 9 مواد (من51 إلى 59) أوضحت بالتفصيل ضوابط والتزامات الدول الإطراف في مجالات منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، وآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتعاون الخاص، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها، وإنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية، وإمكانية إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، كما تضمن هذا الفصل نصوصا صريحة بإلزام الدول تسهيل وتعجيل إجراءات إنفاذ القانون، بما فيها إجراءات المحاكم، إضافة إلى توسيعها وتحديدها لأنماط التعاون بين الدول في مجال المصادرة وإعادة الموجودات إلى مالكيها الشرعيين.

ومن خلال الاستفادة مما تضمنته نصوص مواد الفصلين المذكورين ونصوص العديد من المواد الأخرى التي تكفل للبلدان النامية قدرا كبير من المساعدات التقنية وتبادل المعلومات مع البلدان المتطورة لتنفيذ خططها الرامية لمكافحة الفساد، ومن خلال ذلك كله تصبح مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- إذا ما تكاملت المقومات والآليات والوطنية والدولية لإنفاذها- أهم سلاح يمكن استخدامه في مكافحة الفساد على صعيد تحويل الأصول المتأتية من مصادر غير مشروعة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، بما في ذلك مكافحة غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع والناجمة عن أعمال الفساد ومنع تحويلها أو إجراء معاملات بشأنها، ومكافحة ما يرتبط بذلك من أشكال أخرى للفساد والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وغيرها، **ففيما تكمن إجراءات التعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي لاسترداد العائدات الإجرامية من جرائم الفساد؟**

في الجزائر وبعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128، فقد أصدرت القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاءت قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومن بين ما يهدف إليه هذا القانون تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات وقد نص على التعاون الدولي واسترداد الموجودات حيث جاءت المواد من 51 إلى 59 نفسها المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد شمل الباب الرابع من القانون 06-01 على مجموعة الأفعال المجرمة وقواعد التجريم والعقاب وذكر فيها الجرائم التالية: رشوة الموظفين العموميين (م25)، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (م27)، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (م28) ، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (م29)، الغدر (م30)، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (م30)، استغلال النفوذ (م32)، إساءة استغلال الوظيفة(م33)، تعارض المصالح (م34)، أخذ فوائد بصورة غير قانونية(م35)، عدم التصريح أو التصريح الكاذب (م36)، الإثراء الغير مشروع (م37)، تلقي الهدايا (م38)، التمويل الخفي للأحزاب السياسية (م39)، الرشوة في القطاع الخاص (م40)، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م41) ،

تبييض العائدات الإجرامية (م42)، الإخفاء (م43)، إعاقة السير الحسن للعدالة (م44)، حماية الشهود والخبراء المبلغين والضحايا (م45)، البلاغ الكيدي عن جرائم الفساد (م46)، عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد (م47).

المبحث الأول : منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة:

لقد صادقت الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ومن مميزات هذه الاتفاقية أنها لا تعالج أشكال الفساد الأساسية فحسب مثل الرشوة واختلاس الأموال العامة، وإنما تناول أيضا الأفعال المرتكبة لمعاونة الفساد وعرقلة سير العدالة والاتجار بالنفوذ وإخفاء عائدات الفساد أو غسلها.

ويعد استرداد الموجودات من الابتكارات البالغة الأهمية وهو طبقا لنص المادة 51 من الاتفاقية مبدأ أساسيا في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال (**المادة51 من الاتفاقية**).

المطلب الأول : استرداد الموجودات

يترتب على تصدير العائدات المتأتية من الفساد أو من مصادر أخرى غير مشروعة عواقب خطيرة أو حتى مدمرة لدولة المنشأ، فهو يقوض المعونة الخارجية، ويستنفذ احتياطات العملة، ويقلص الوعاء الضريبي، ويزيد من مستويات الفقر ويضر بالتنافس ويقوض أسس التجارة الحرة، ولذلك فإن جميع السياسات المرتبطة بالسلم والأمن والنمو الاقتصادي والتعليم والرعاية الصحية والبيئية قد تقوض من جراء ذلك، لذلك نوه المجتمع الدولي ومؤسسات الأمم المتحدة إلى الأهمية التي يجب أن نوليها لمكافحة الفساد عامة ولمشكلة نقل الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة عبر الحدود الوطنية وإعادة هذه الأموال، ومن هنا تشدد عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على مسؤولية الحكومات وتشجعها على اعتماد سياسات محلية ودولية ترمي إلى منع الفساد ومكافحته وإلى إعادة هذه الموجودات (العائدات) إلى دولة المنشأ التي أتت منها بناء على الطلب ومن خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة (**انظر مثلا قرار الجمعية العامة 57-244المؤرخ في 20-12- 2002**).

إن استرداد الموجودات يفي بأربع وظائف أساسية عندما يتم تنفيذه بفعالية فهو تدبير رادع بقوة لأنه يقضي على الحافز الذي يدفع الناس إلى الضلوع في الممارسات الفاسدة،

وهو يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد أو غير لائق أو يتسم بسوء نية، ويؤدي دورا مضعفا للفساد من خلال حرمان مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية من الموجودات التي حازوها والأدوات التي يستخدمونها في سوء إعمالهم، ويعزز الهدف المنشود في إقامة العدالة وفي الوقت نفسه يصلح الضرر الذي يصيب الضحايا والسكان وهم في الغالب من المحتاجين، ويسهم في التنمية والنمو الاقتصاديين.

ورغم العديد من حالات الفساد الظاهرة للعيان والتي تثير الفضائح في أنحاء مختلفة من العالم ، فإن التاريخ يبين أن الملاحقات القضائية الناجحة والعقوبات ورد الموجودات المنهوبة إلى أصحابها الشرعيين لا تزال دون المستوى المنشود.

وتنص المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي من الاتفاقية، وأن على الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال، وقد تبين أنه لا يمكن مكافحة ما يسمى الفساد على نطاق كبير إلا من خلال جهود دولية ومنسقة تستند إلى التزام حقيقي من جانب الحكومات، وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة وتعدل من قوانينها الداخلية حسب الضرورة من أجل تحقيق الأهداف المبينة في الفصل الخامس من الاتفاقية.

وتنص عدة أحكام واردة في الفصل الخامس من الاتفاقية على إجراءات وشروط لاسترداد الموجودات بما في ذلك تيسير الدعاوى المدنية والإدارية (**المادة 53 من الاتفاقية**) واستلام أوامر المصادرة الأجنبية والاعتراف بها واتخاذ التدابير اللازمة على أساسها (**المادتان 54 و55 من الاتفاقية**) وإعادة الممتلكات إلى الدول الطرف الطالبة في حالات اختلاس أموال عمومية أو غير ذلك من جرائم الفساد الضارة الأخرى، وإرجاع الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة (**المادة 57 من الاتفاقية**)، وتتضمن المادة 57 أحكاما هامة عن التصرف بالموجودات بحسب الجرم، وقوة الأدلة المقدمة عن الملكية السابقة، ومطالبات الأصحاب الشرعيين من غير الدول ووجود ضحايا آخرين للفساد يجوز تعويضهم (الفقرة 3) وعن الاتفاقات بين الدول الأطراف المعنية (الفقرة 5) وتنبثق هذه المادة من معاهدات سابقة ومنها اتفاقية الجريمة المنظمة التي يحق بموجبها للدول المصادرة الحصول على العائدات (تترك المادة الأولى من المادة 14من اتفاقية الجريمة المنظمة لتقدير الدولة المصادرة مسألة إرجاع الموجودات المصادرة أو التصرف فيها على أي نحو آخر).

المطلب الثاني: منع إحالة العائدات الإجرامية

طبقا لنص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يخص منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية ما يلي:

أ- أن تلزم المؤسسات المالية بما يلي :

1- التحقق من هوية الزبائن، وهذا جزء من المعايير الواجبة بشأن اليقظة والحذر في الإدارة الرشيدة.

2- القيام بخطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، فغالبا ما يخفي المجرمون معاملاتهم وعائداتهم الإجرامية من خلال وضعها تحت أسماء مستعارة.

3- إجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم.

4- إبلاغ السلطات المختصة بالمعاملات المشبوهة المكتشفة من خلال الفحص الدقيق (المادة 1 من الاتفاقية).

ب- وتيسيرا لتنفيذ هذه التدابير تلتزم الدول الأطراف، وفقا لقانونها الداخلي، ومن خلال استلهام المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال بما يلي:

-إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

-إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وهذا أمر أساسي ليس من أجل الوقاية والشفافية فقط بل بهدف ما قد يحصل في المستقبل من تسهيل للتحقيقات، وتعرف على الموجودات وإرجاعها أيضا.

أ- وفقا للفقرة 3 من المادة 52 تلتزم الدول الأطراف بأن تنفذ تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية بالغرض للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1، على أن تتضمن هذه السجلات كحد أدنى معلومات عن هوية الزبون وهوية المالك المنتفع مع ملاحظة أن تنفيذ هذه الأحكام يتطلب وجود تشريع يتعلق بالسرية المصرفية، والسرية عموما، ومسائل صون البيانات والحرمة الشخصية.

ب- أن تمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة أو ما يعرف بالمصارف الصورية وقد يقتضي تنفيذ هذه الأحكام سن تشريع بهذا الصدد يحدد الشروط اللازمة لعمل المؤسسة المالية:

ج - كما تلتزم الدول الأطراف بأن تنظر في :

-إنشاء نظم للكشف عن الوضع المالي للموظفين العموميين المعنيين وفقا لقانونها الداخلي، أما تحديد الموظفين العموميين الذين تشملهم هذه النظم وكيفية جعل الكشف عن الوضع المالي أكثر فعالية، فهو أمر متروك للدول الأطراف.

-كما تنظر الدول الأطراف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بالتشارك في تلك المعلومات عن الكشف عن الوضع المالي مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها، وقد يقتضي تنفيذ هذه الأحكام وجود تشريع يتعلق بمسائل السرية المصرفية والحرمة الشخصية.

-كما يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة التوقيع أو أي سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقات وأن يحتفظوا بسجلات مناسبة فيما يتعلق بتلك الحسابات وأن تنص على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال لذلك.

-كما يمكن للدول الأطراف أن تلزم مؤسساتها المالية بأن ترفض الدخول في علاقة مع مصارف مراسلة ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة أو الاستمرار في تلك العلاقة، وأن تتجنب إقامة أي علاقة مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح

لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها(الفقرة 3 من المادة 52)، وقد يقتضي تنفيذ هذه التدابير وجود تشريع بهذا الصدد أو تعديل في قوانين قائمة.

المبحث الثاني: الاسترداد والتعاون الدولي

سنتناول في هذا المبحث تدابير الاسترداد المباشر المنصوص عليها في المادة 53 من الاتفاقية، ثم آليات الاسترداد والتعاون الدولي في مجال مصادرة العائدات الإجرامية، وأخيرا التعاون الخاص ووحدات الاستخبارات المالية.

المطلب الأول: الاسترداد المباشر

بناء على نص المادة 53 من اتفاقية مكافحة الفساد وبموجب الفقرة الفرعية (أ) يجب على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، وفي هذه الحالة تكون الدولة مدعيا في إجراءات قضائية مدنية، وبالتالي يكون ذلك استرداد مباشر ولعل الدول ترغب في مراجعة قوانينها الحالية لضمان عدم وجود عوائق أمام الدول الأخرى لإقامة هذه الدعوى المدنية(المادة 53 من اتفاقية مكافحة الفساد).

ومن هنا تظهر ايجابيات هذه الفقرة خصوصا عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة بسبب وفاة أو غياب الجناة المزعومين، وإمكانية إرساء المسؤولية على أساس المعايير المدنية من دون اشتراط الإدانة الجنائية للشخص الذي يملك الموجودات أو يحوز عليها، وتعقب الموجودات في حالات التبرئة من تهم جنائية حيثما تبين أدلة كافية تستوفي المعايير المدنية أن الموجودات تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية.

وفي هذا الإطار تقضي الفقرة 1 من المادة 43 من الاتفاقية بأن تنظر الدول الأطراف أيضا في التعاون معا في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

-وبموجب الفقرة الفرعية (ب) يجب على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض عن خسارة أو أضرار لدولة طرف أخرى لحقها أذى من جراء تلك الجرائم، ولا يحدد هذا الحكم

ما إذا كان يتعين إتباع إجراءات جنائية أو مدنية، وللدول الأطراف المعنية أن تتفق على المعيار الذي ينبغي تطبيقه.

-و بموجب الفقرة الفرعية (ج) يجب على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

وقد يقتضي تنفيذ أحكام هذه المادة وجود تشريع أو تعديلات على الإجراءات المدنية أو الإجراءات الإدارية أو القواعد الخاصة بالولاية القضائية (**المادة 62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20-02-2006**).

المطلب الثاني: آليات الاسترداد والتعاون الدولي

تحدد المادتان 54 و55 من اتفاقية مكافحة الفساد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل التعاون الدولي في مسائل المصادرة، وهذه مسألة مهمة، حيث أن المجرمين كثيرا ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم وأدواتها، وكذلك الأدلة المتعلقة بها في أكثر من دولة من أجل إحباط جهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحديد موضعها والسيطرة عليها.

وقد تناولت المادة 54 من اتفاقية مكافحة الفساد آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة ، في حين تحدثت المادة 55 على التعاون الدولي لأغراض المصادرة ، وتعتبر المصادرة جزء من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد لأن مصادر الأموال الناتجة عن جرائم الفساد تعني القضاء على الغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، لذا فإن التعاون في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة (**الشريف كامل، 2001،ص 284**).

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادرة بأنها تشمل التجريد حيثما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو عن سلطة أخرى أما فيما يخص المحل الذي ترد عليه المصادرة فقد نصت الاتفاقية (المادة 2 فقرة زمن اتفاقية مكافحة الفساد) على أن المصادرة كعقوبة تطبق بشأن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وتشمل العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ويقصد بتعبير العائدات الإجرامية أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجرائم (**المادة 2 فقرة ه من الاتفاقية**).

ومعنى ذلك أن المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المحصلة مباشرة من إحدى الجرائم مثل الأموال التي يختلسها الموظف العمومي أو مبلغ الرشوة الذي حصل عليه، بل يشمل أيضا ما يعادل قيمة هذه الأموال، ويعني ذلك أن المصادرة يمكن أن ترد أيضا على العقارات أو السيارات التي اشتراها الموظف بالأموال المختلسة أو أموال الرشوة، وبصفة عامة كل الممتلكات التي آلت إليها عائدات الفساد، وكذا الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وهي صوره تقليدية للأشياء التي ترد عليها المصادرة (**عثماني أحسن، مالكية نبيل، 2008**).

وطبقا لنص المادتين 54 و55 من الاتفاقية على الدول الأطراف:

أ- أن تسمح لسلطاتها بإنفاذ أمر مصادرة عن محكمة في دولة طرف أخرى.

ب- أن تسمح لسلطاتها بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية، أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي.

ت- أن تسمح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة بشأن الممتلكات التي ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة.

ث- أن تسمح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب حيث أن هناك أسباب كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل بشأن الممتلكات التي ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة.

❖ على الدول الأطراف التي تتلقى طلب من دولة طرف أخرى من أجل مصادرة عائدات تتعلق بجرائم الفساد أن تحرص إلى أقصى حد ممكن على أن تحيل إلى سلطاتها المختصة إما:

أ- طلب استصدار أمر مصادرة، ثم وضع ذلك الأمر موضع النفاذ.

ب- أمر مصادرة صادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية موجودة في إقليمها.

❖ على كل دولة طرف، إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة فساد أن تتخذ تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو

الأدوات الأخرى، واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها لغرض مصادرتها بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة أو منها هي.

❖ على الدول الأطراف أن تطبق أحكام المادة 46 من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة على المادة 55.

❖ على الدول الأطراف أن تنظر أيضا في:

أ- السماح بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بإصدار قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي من دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

ب- اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المتخصصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على أمر توقيف أجنبي أو اتهام جنائي ذي صلة باجتياز تلك الممتلكات، ولذلك قد يلزم اعتماد تشريع لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه.

إذن تتناول الاتفاقية في هاتين المادتين مسألة كيفية تيسير تنفيذ الطلبات الدولية للضبط والمصادرة دون إبطاء لا داعي له من خلال نهجين ممكنين، فإما أن تقدم الدولة الطرف الطالبة الأدلة التي تدعم الطلب المقدم أو الأمر الداخلي الصادر، وإما أن يسمح بالتنفيذ المباشر لأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة باعتباره أمرا محليا، مادامت بعض الشروط قد تمت تلبيتها، وبالتالي تنص الاتفاقية على التماس دولة طرف استصدار أمر حجز في الدولة الطرف متلقية الطلب في حال تقديم الأدلة، أو النفاذ المباشر لأمر حجز أجنبي، وبالتالي فإن الالتزام الأول هو في تمكين السلطات المحلية من الاعتراف بأمر المصادرة من محكمة دولية أخرى طرف والعمل بشأنه، والالتزام الثاني هو في تمكين السلطات المحلية من الأمر بمصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي إما بناء على جرم غسل الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية وإما من خلال إجراءات أخرى ينص عليها قانونها الداخلي(**من خلال إجراءات جنائية يمكن أن تؤدي إلى أوامر مصادرة**).

❖ و في اطر المساعدة القانونية المتبادلة يتعين على الدول الأطراف:

-اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة

يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل، وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة.

-اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل، وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة(**ويقصد بأسباب كافية كإشارة إلى قضية دعوى ظاهرة**).

-و يظهر التعاون الدولي من خلال إلزام الدول عندما تتلقى طلب المصادرة بأن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر المصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

-أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، حيثما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري بشأن تنفيذ أحكام صادرة عن جهات قضائية أجنبية، فإن قرار المصادرة من جهة أجنبية يوجه مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بشرط أن يكون الطلب موجه من قبل دولة طرف في اتفاقية مكافحة الفساد، كما يشترط أن ينص الطلب المتضمن قرار أو أمر مصادرة على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون، ثم ترسل النيابة العامة هذا الطلب (الحكم الأجنبي) إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

وتنفذ الأحكام الصادرة على أساس الطلبات الموجهة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية، وبذلك نستخلص أن المشرع الجزائري وبغرض اعترافه بالأحكام الأجنبية الصادرة بشأن مصادرة عائدات جرائم الفساد يستوجب تحقق الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و68 من قانون مكافحة الفساد.

وبموجب الفقرة 7 من المادة 55 يجوز رفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية وفي حينها أو إذا كانت الممتلكات ضئيلة القيمة جدا.

المطلب الثالث: التعاون الخاص ووحدات الاستخبارات المالية:

تنص المادة 56 فيما يتعلق بالتعاون الخاص على أنه:" تسعى كل دولة طرف دون الإخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية"، أما المادة 58 وفيما يتعلق بوحدات المعلومات الاستخبارية المالية فتنص: "على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عادات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات وأن تنظر لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية تكون مسئولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة."

تشكل أحكام المادة 56 إضافة إلى الأحكام السابقة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الجريمة المنظمة حيث تقضي بأن تسعى كل دولة طرف إلى اتخاذ تدابير تجيز لها إفشاء معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لاتفاقية الفساد تلقائيا أو استباقيا إذا رأت أن تلك المعلومات قد تكون مفيدة لدولة طرف أخرى في أي تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو في إعداد طلب استرداد الموجودات.

كما يمكن للدول الأطراف أن تنظر في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية لتكون مركزا وطنيا لجمع التقارير الخاصة بالمعاملات المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة (**الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، 2012، ص 221**).

المبحث الثالث: إرجاع الموجودات والتصرف فيها

تناولت المادة 57 مسألة إرجاع الموجودات والتصرف فيها، من خلال تحديد التزامات الدولة الطرف متلقية طلب إرجاع العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد من دولة أخرى طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تطرقت المادة نفسها إلى حق الدولة متلقية الطلب في اقتطاع ما تكبدته من مصاريف.

المطلب الأول : التزامات الدولة متلقية الطلب

وفقا للفقرتين 1 و2 من هذه المادة يتعين على الدول الأطراف:

1- أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة، عندما تنفذ المصادرة على النحو الصحيح واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطالبة، وهذا الحكم يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده.

2- أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة في حال جرائم فساد أخرى مشمولة بالاتفاقية عندما تكون المصادرة قد نفذت على النحو الصحيح واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة (وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده)، وعند إثبات الدولة الطرف الطالبة بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة، أو عند اعتراف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة.

3- و في جميع الحالات الأخرى، يجب على الدول الأطراف أن تنظر على وجه الأولوية في:

أ- إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة.

ب- إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

ت- التعويض على الضحايا.

ويتضح أن المقصود بالملكية الشرعية السابقة هي ملكيتها وقت ارتكاب الجرم وتقتضي الفقرة 2 من المادة 57 أن تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية لضمان إرجاع الممتلكات المصادرة إلى دولة طرف أخرى إثر تلقي طلب من تلك الدولة وفقا للاتفاقية بما فيها التدابير الشرعية.

من ناحية أخرى إذ لم تستطع الدولة الطرف الطالبة إثبات ملكية سابقة أو الادعاء بأنها الطرف الوحيد المتضرر من جرائم فساد معينة، فيمكن أن تكون المطالبات الخاصة بهذه العائدات ذات طبيعة تعويضية بدل أن تستند إلى ملكية ممتلكات موجودة من قبل، لذلك لا بد من النظر في مطالبة المالكين الشرعيين السابقين وغيرهم من ضحايا جرائم الفساد (مثل الرشوة والابتزاز) إلى جانب مطالبة الدول الأطراف، لهذا تسلم الفقرة 3 من المادة 57 بهذه

الاحتمالات وتضع قواعد للتصرف في العائدات وفقا لنوع جريمة الفساد المعنية، ولقوة الأدلة والمطالبات المقدمة وحقوق أصحاب الممتلكات الشرعيين السابقين والضحايا من غير الدول الأطراف(www.univ-medea.dz).

و على ذلك تلتزم الدولة الطرف متلقية الطلب بأن :

-ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، وذلك في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة وذلك استنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة وهو شرط يمكن للدولة المتلقية أن تستبعده.

-أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، وذلك في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف المتلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة، أو عندما تعترف الدولة الطرف المتلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده.

-و في جميع الحالات الأخرى، يجب على الدولة الطرف الأخرى متلقية الطلب أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات الصادرة لا إلى الدولة الطرف الطالبة فقط، بل إلى مالكيها السابقين الشرعيين أيضا وتعويض الضحايا ومن الأسباب التي قد تجعل الدولة متلقية الطلب تتنازل عن اشتراط صدور حكم نهائي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على حكم نهائي يتعذر ملاحقة الجاني قضائيا بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب...إلخ.

المطلب الثاني : حقوق الدولة متلقية الطلب

نتيجة لجهود الاسترداد المكلفة أحيانا التي تقوم بها الدول المصادرة، تتيح اتفاقية مكافحة الفساد أن تقتطع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة متكبدة قبل إعادتها، حيث يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية لإرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها بمقتضى المادة 57، كما يمكن للدول الأطراف أيضا طبقا للفقرة 5 من المادة 57، عند الاقتضاء أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة (**الدليل التشريعي ، 2012، ص ص 225-229**).

خاتمة

إن الاتفاقيات والمبادرات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اهتمت بمكافحة شتى أنواع الفساد هي فعلا قابلة لأن تكون سلاحا فعالا في مكافحة الفساد بأنواعه ومحو آثاره سيما ما تعلق منها باسترداد العائدات المتأتية من جرائم المال العام، لكنها لكي تغدو كذلك لابد لمستخدمها أن يمتلك من الإرادة والمصداقية أولا، ثم من القدرات والتشريعات والآليات ما يؤهله للإنجاز الناجح لمهام المكافحة، والدور الأساسي والجوهري يقع على عاتق الدول المتضررة من الفساد التي أصبحت طرفا في تلك الاتفاقيات والمبادرات، وهي المعنية مباشرة بإنجاح هذا الدور وهي معنية بتهيئة المناخ الملائم لحشد قوى المجتمع المتضررة من ممارسات الفساد، والقادرة على تشكيل جبهة فاعلة وموحدة لمكافحته، وهي الملزمة بوضع التشريعات اللازمة لمحاربة الفساد، كما هي ملزمة باستحداث وإصلاح المؤسسات التي ينبغي أن تتصدر وتتحمل المسؤولية المباشرة في مكافحة الفساد.

وعلى اتساع دائرة منتقدي ظاهرة الفساد في الجزائر على اختلاف توجهاتهم وحتى المتهمين بممارسة الفساد التحقوا بركب المطالبين بمكافحته، ومع أن وضع كهذا ليس صحيا أو مبشرا بمكافحة جادة للفساد، إلا أنه يعد خطوة هامة إلى الأمام نتمنى أن يرافقها اتخاذ إجراءات جادة وملموسة.

المراجع

الكتب :

1-الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2-عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

الاتفاقيات:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك بتاريخ 31 اكتوبر2003.

القوانين والمراسيم:

1-القانون 06-01 المؤرخ في20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14لسنة 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 02 أوت 2010، جريدة رسمية العدد 50 الصادرة في01 سبتمبر2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت2011، جريدة رسمية العدد 14 المؤرخ في10 أوت 2011.

2-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جريدة رسمية العدد 26 الصادرة في25 أفريل2005.

الوثائق:

1-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية المنقحة، 2012، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

المداخلات:

1-عثماني أحسن، مالكية نبيل، الجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري، الملتقى الوطني الأول حول الملكيات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 2 و3 ديسمبر 2008.

مواقع الكترونية:

1-الصور الجزمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم06-01، www.univ-medea.dz